

الخرايج والجرائم

[450] أمره وينفذ حكمه. والناس على طبقات [مختلفين] شتى: فالمسبص على سبيل نجاة متمسك (1) بالحق، فيتعلق بفرع أصيل، غير شاك ولا مرتاب، لا يجد عنه (2) ملجاً. وطبقه لم تأخذ (3) الحق من أهله، فهم كراكب البحر يموج عند موجه، ويسكن عند سكونه. وطبقه استحوذ (4) عليهم الشيطان، شأنهم الرد على أهل الحق، ودفع الحق بالباطل، حسدا من عند أنفسهم. فدع من ذهب يمينا وشمالا، كالراعي (5) إذا أراد أن يجمع غنمه جمعها بأدون السعي. ذكرت ما اختلف فيه موالي، فإذا كانت الوصية والكير فلا ريب (6). ومن جلس مجالس (7) الحكم فهو أولى بالحكم، أحسن رعاية من استرعيت، وإياك والإذاعة وطلب الرئاسة، فإنهما يدعوان إلى الهرولة.

(1) " مستمسك " ط، م. (2) هكذا في اثبات الوصية وكشف الغمة. وفي ط، ٥٠، البحار، ومدينة المعاجز " عن " وفي م " عنا ". (3) " يأخذوا " م، ط " يأخذ " البحار، مدينة المعاجز. (4) استحوذ عليه: غلبه واستولى عليه. (5) قوله عليه السلام: " كالراعي " أي نحن كالراعي إذا أردنا جمعهم، وأمرنا بذلك جمعناهم بأدنى سعي. (6) قوله عليه السلام: " فإذا كانت الوصية والكير فلا ريب " . أي بعد أن أوصى أبي إلي، وكوني أكبر أولاد أبي لا يبقى ريب في أما ماتي (قاله المجلسي). (7) قوله: عليه السلام: " ومن جلس مجالس الحكم " لعله تقية منه عليه السلام أي الخليفة أولى بالحكم، أو المراد أنه أولى بالحكم عند الناس، ويحتمل أن يكون المراد بالجلوس في مجالس الحكم بيان الأحكام للناس، أي من بين الأحكام للناس من غير خطأ فهو أولى بالحكم والامامة، فيكون الغرض اظهار حجة أخرى على امامته صلوات الله عليه (قاله المجلسي). (*)